

قرار :
(المادة الأولى)

ووفق على إتفاق التجارة طويل الأجل والكتاب المتبادل الملحق به بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية تشيكوسلوفاكيا الإشتراكية الموقع عليهما في براج بتاريخ ١٩٧٦/٥/٥ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ما صدر برئاسة الجمهورية في ٨ ذى القعدة سنة ١٣٩٦ (٣١ أكتوبر سنة ١٩٧٦)
أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٧٦

بشان الموافقة على إتفاق قرض بمبلغ ٣٢ مليون دولار بين حكومة جمهورية مصر العربية وبنك التنمية الصناعى المصرى وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية الموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٧٦/٧/٢٩

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٦ بتفويض رئيس الجمهورية بإصدار قرارات لها قوة القانون في شأن عقد القروض وإبرام المعاهدات ذات الصلة بالشئون الاقتصادية ؛

قرار .

(المادة الأولى)

ووفق على إتفاق قرض بمبلغ ٣٢ مليون دولار بين حكومة جمهورية مصر العربية وبنك التنمية الصناعى المصرى وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية الموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٧٦/٧/٢٩ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ما صدر برئاسة الجمهورية في ٨ ذى القعدة سنة ١٣٩٦ (٣١ أكتوبر سنة ١٩٧٦)
أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٧٦

بشان الموافقة على إتفاق القرض الموقع في ١٩٧٦/٧/١٣ بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الملكة الهولندية وبنك الإستثمار الهولندى بمبلغ ١٧ مليون فلورين هولندى

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٦ بتفويض رئيس الجمهورية بإصدار قرارات لها قوة القانون في شأن عقد القروض وإبرام المعاهدات ذات الصلة بالشئون الاقتصادية ؛

قرار .

(المادة الأولى)

ووفق على إتفاق القرض الموقع بتاريخ ١٩٧٦/٧/١٣ بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الملكة الهولندية وبنك الإستثمار الهولندى بمبلغ ١٧ مليون فلورين هولندى ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ ذى القعدة سنة ١٣٩٦ (٣١ أكتوبر سنة ١٩٧٦)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٧٦

بشان الموافقة على إتفاق التجارة طويل الأجل والكتاب المتبادل الملحق به بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية تشيكوسلوفاكيا الإشتراكية الموقع عليهما في براج بتاريخ ١٩٧٦/٥/٥

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٦ بتفويض رئيس الجمهورية بإصدار قرارات لها قوة القانون في شأن عقد القروض وإبرام المعاهدات ذات الصلة بالشئون الاقتصادية ؛